الأمم المتحدة

A/HRC/16/G/5

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، موجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

بناءً على تعليمات من حكومتي، أود أن أوجه عنايتكم إلى انتهاك خطير لحقوق الإنسان حدث في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في كنيسة القديس سينيسيوس الأرثوذكسية، في مدينة ريزوكارباسو الواقعة في جزء قبرص الخاضع للاحتلال العسكري التركي. وتتصل هذه القضية بصورة مباشرة بالولاية التي يتم بموجبها إعداد التقارير السنوية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص، كما نُص على ذلك في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٠(د-٣٠).

وكما أكدت ذلك قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، قامت القوات الأمنية للإدارة المحلية التابعة لتركيا، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإيقاف قداس كان مقاماً في الكنيسة، وأرغمت الكاهن على خلع لباسه الديني وإنهاء القداس، وأمرت المصلين، وأغلبهم من القبارصة اليونانيين المحصورين بسبب الاحتلال، بمغادرة الكنيسة، ثم أوصدت باب الكنيسة بحجة أنه "لم يتم الحصول على ترخيص لإقامة القداس". وفي الوقت نفسه، لم يسمح نظام الاحتلال بإقامة قداس عيد الميلاد في كنيسة الثالوث الأقدس (آيا تريادا) في مدينة إيالوسا المجاورة. وأبلغ نظام الاحتلال قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فيما بعد، بأنه تم وضع "إجراء" جديد ينص على وجوب طلب ترخيص مسبق بشأن جميع القداديس المقررة، وذلك قبل ٣٠ يوماً من موعد إقامتها، باستثناء القداديس التي تقام أيام الأحد.

الرجاء إعادة الاستعمال

إن هذه الأفعال تخالف اتفاق فيينا الثالث المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ الذي ينص بشكل صريح، في جملة أمور، على أن تتاح للقبارصة اليونانيين الذين بقوا محصورين خلف الخطوط العسكرية في قراهم في شمال شرق شبه جزيرة كارباس في أعقاب الغزو التركي، "حرية البقاء" وأن "تقدم لهم كل مساعدة ليحيوا حياة طبيعية، بما في ذلك مرافق للتعليم ولممارسة شعائر دينهم، فضلاً عن الرعاية الطبية من جانب أطبائهم وحرية التنقل". والأخطر من ذلك أن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٣ و٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أدانت حكومة جمهورية قبرص بشدة هذه الأفعال بوصفها انتهاكاً جسيماً آخر للحرية الدينية وللحق في ممارسة الشخص دينه بحرية. وهذه الأفعال تشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة أوسع تقودها تركيا لترهيب الأشخاص المحصورين، سياسة مستمرة بلا هوادة منذ عام ١٩٧٤ وأدت إلى نقص خطير في عددهم، من قرابة ٠٠٠ ٢٠ في أعقاب الغزو التركي إلى ما لا يزيد على ٣٥٧ من القبارصة اليونانيين و١٢٧ من القبارصة الموارنة اليوم. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلصت، في حكمها الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى أن تركيا، بوصفها الدولة المدعى عليها في القضية الرابعة *قبرص ضد تركيا*، قد خرقت المادتين ٣ و٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتدين حكومة جمهورية قبرص بشدة أيضاً ما يسمى "الإجراء الجديد المتعلق بطلب ترخيص" الذي وضعه نظام الاحتلال بشأن إقامة القداديس في الكنائس في الجزء المحتمل من الجزيرة. وكما صرحت اللجنة المعنية بالحرية الدينية الدولية التابعة للأمم المتحدة في بيان مكتوب في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن هذا الحادث، فإن "من الخطأ ومن الأمور التي ترمز إلى تعصب ديني وسياسات قمعية للسلطات القبرصية التركية المدعومة من قوات الاحتلال التركية أن يُشترط على هذه الطائفة المسيحية الصغيرة طلب ترخيص لإقامة قداس بمناسبة عيد الميلاد. وإن طلب مثل هذا الترخيص هو مجرد خدعة بيروقراطية تنتهك الحق في حرية الدين والمعتقد الذي يحظى بحماية دولية".

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) أندرياس هادجيشريسانتو